

Distr.: Limited  
20 March 2019  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن

مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦،

بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة

الختامية للدورة الاستثنائية

الاتحاد الروسي وأستراليا وإكوادور والسلفادور وهندوراس: مشروع قرار منقح

تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع تقديرات وتقييمات وافية  
للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٧ و ٣١ من الاتفاقية الوحيدة  
للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(١)</sup> والمواد ١ و ٢ و ٣ و ١٢ و  
١٦ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٢)</sup> والمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٣)</sup> التي تلزم الدول الأطراف  
بتقديم تقارير عن البيانات الإحصائية وتقديرات سنوية إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبرصد  
التجارة الدولية في المواد الخاضعة للمراقبة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



وإذ تشير إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تضطلع، ضمن ولايتها التعاهدية، بجمع البيانات الإحصائية التي تقدمها الدول الأعضاء عن توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تشير إلى جميع الالتزامات المتعلقة بضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها، على النحو الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجيات متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، لعام ٢٠٠٩،<sup>(٤)</sup> والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل، لعام ٢٠١٤،<sup>(٥)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٦)</sup>

وإذ تشير إلى تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للأعوام ٢٠١٦<sup>(٧)</sup> و٢٠١٧<sup>(٨)</sup> و٢٠١٨،<sup>(٩)</sup> وبخاصة فيما يتعلق باستهلال وتنفيذ مشروع التعلم التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وهو من المبادرات الرئيسية التي اتخذتها الهيئة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث للمخدرات، والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، من حيث تعلقها بالحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض المشروعة، وإذ تلاحظ أن التدريب المقدم من خلال مشروع التعلم التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد أذكى الوعي بفعالية لدى الدول الأعضاء المشاركة فيه بشأن أهمية وضع تقديرات وتقييمات وافية للاحتياجات المشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة، وللتجارة المشروعة فيها، وكذلك الإبلاغ عن تلك الاحتياجات والتجارة، وأسفر عن إدخال تحسينات على نوعية البيانات المقدمة إلى الهيئة على أساس طوعي وعلى أساس إلزامي،

وإذ تحيط علماً بمنشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "التوجيه التقني: زيادة فرص الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة وتوافرها" (Technical guidance: increasing access and availability of controlled medicines)، وكذلك المنشور المعنون دليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية<sup>(١٠)</sup> ومنشور منظمة الصحة العالمية المعنون "ضمان التوازن في السياسات الوطنية المعنية بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر

(٤) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٧) E/INCB/2016/1.

(٨) E/INCB/2017/1.

(٩) E/INCB/2018/1.

(١٠) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية (فيينا، ٢٠١٢).

الأدوية الخاضعة للمراقبة وسبل الحصول عليها" ( *Ensuring Balance in National Policies on Controlled Substances: Guidance for Availability and Accessibility of Controlled Medicines* )،<sup>(١١)</sup> التي تساعد الدول الأعضاء على ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض العلمية والطبية،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٦ (د-٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و٧/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و١٥/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و٣٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و٤٤/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٣٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٣٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، التي طلب فيها المجلس إلى الحكومات أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات معلومات إضافية هامة عن المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي شددت فيه على أهمية تعزيز توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية، للأغراض الطبية والعلمية، وقرارها ٦/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن البيانات المتعلقة باستهلاك المؤثرات العقلية في الأغراض الطبية والعلمية، على أساس طوعي،

وإذ تحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ وملحق ذلك التقرير، المعنون التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية،<sup>(١٢)</sup> الذي وجه الانتباه إلى أن عدداً كبيراً من الدول تواجه صعوبات في تقديم البيانات عن استهلاك المؤثرات العقلية، التي تقدم على أساس طوعي،

وإذ تؤكد من جديد التزامنا القوي بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات، والنظم الرقابية، ونظم الرعاية الصحية، وتيسر التكلفة، وتدريب اختصاصي الرعاية الصحية، والتعليم، والتوعية، والتقدير، والتقييم، والإبلاغ، وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتعاون والتنسيق الدوليين، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بمنع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها،

١- تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الفعال لجميع الالتزامات المتعلقة بضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها، التي قررت في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، لعام ٢٠٠٩،<sup>(٤)</sup> والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل،

(١١) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠١١).

(١٢) [E/INCB/2018/1/Supp.1](https://www.incb.org/E/INCB/2018/1/Supp.1)

لعام ٢٠١٤،<sup>(٥)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٦)</sup> بما في ذلك:

(أ) التوصية بشأن تدعيم قدرة السلطات الوطنية المختصة على وضع تقديرات وتقييمات وافية للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة؛

(ب) التوصية بشأن اتخاذ تدابير، وفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل توفير أنشطة بناء القدرات والتدريب، بما في ذلك بدعم من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، للسلطات الوطنية المختصة، بشأن ضمان كفاية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية؛

٢- تؤكد مجدداً أهمية بناء وتعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة على وضع تقديرات وتقييمات وافية للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها؛

٣- تحث الدول الأعضاء على تيسير توفير أنشطة بناء القدرات والتدريب لسلطاتها الوطنية المختصة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات من أجل كفالة التقدير والتقييم الوافين للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية؛

٤- ترحب بالعمل الجاري الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبخاصة من خلال مشروع التعلم التابع للهيئة والحلقات الدراسية التدريبية الإقليمية المنفذة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية وأوقيانوسيا، التي شارك فيها مسؤولون من العديد من البلدان والأقاليم منذ عام ٢٠١٦؛

٥- تشجع أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتدريب لفائدة السلطات الوطنية المختصة من خلال مشروع التعلم التابع للهيئة، ومواصلة تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وفقاً لولايات كل منها؛

٦- تشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة دعم الدول الأعضاء في تيسير إحراز تقدم في تنفيذ الالتزامات والتوصيات العملية ذات الصلة بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها، الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦؛ وعلى إطلاع الكيانات الأخرى في الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، على المعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٧- ترحب بمبادرة الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، على أساس طوعي، بشأن تقديم البيانات عن استهلاك المؤثرات العقلية، بما في ذلك تيسير هذا التبادل من خلال عقد مشاورات للخبراء من موظفي السلطات الوطنية المختصة؛

- ٨- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات على مواصلة إعداد مواد إرشادية، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، لمساعدة الدول الأعضاء على وضع تقديرات وتقييمات وافية لاحتياجاتها والإبلاغ عن متطلباتها من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية؛
- ٩- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، على مواصلة تحسين تعاونهما، وتقديم التدريب والدعم التقني المناسبين، بناء على الطلب، للسلطات الوطنية المختصة وسائر الجهات التنظيمية والصحية المعنية، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، بشأن ضمان كفاية توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام بذلك، كل منها ضمن إطار ولايته؛
- ١٠- تقرُّ بالمساهمات المقدمّة من خارج الميزانية والتبرعات العينية المقدمة لتنفيذ مشروع التعلّم التابع للهيئة؛
- ١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.